ظاهرا او باطنا في ابقائها نصرا للكفر واهله واخمادا
للمسلمين والاسلام وقال لمسلم علم احوالها لا تشهد
وارهبه شركة كافر وسيلة لرضاه وحفظا على
موالاته وابقا لهذا المنكر الشنيع يكون ذلك نوعا
من النفاق نقصا في دينه وخللا في عقيدته ومسقطا
لعدالته ويدخل في معنى قوله تعالى ومن يتولهم
منكم فانه منهم ويحل بثياب القايم لنصر الله و
رسوله صلى الله عليه وسلم واعلا كلمة التوحيد
واخماد كلمة الكفر بازالة هذا المنكر من ولاة الامور
وغيرهم ومن اعانه ولو بكلمة وياثم المخالف ويخشى
عليه سوء الخاتمة افيدوا وابسطوا فقد عمت
البلوى اثابكم الله الجنة في المسلمين امين **جوابه**
الحمد لله من محمد الكوت اسهد العون لا يتزوق على
ذلك بل الهدم واجب والحال ما ذكر وتلغى الشهادة
المذكورة على وجه الخسنة مستندا في الحكم والالزام
بالهدم واذا حكم حاكم وامتنعوا من ذا عن قبول
الحكم لا يكون ذلك نقضا لعهدهم بل يعزرون على
ذلك وتقدم ولا عبرة بشهادة من شهد بانها
كنيسة

٣١٧
٧٥

جوابه للشيخ شمس الدين **اللقاني** البراة الصادرة
في سنة ست وعشرين وتسعماية اسقطت الطلب
بجميع ما تقدم على تاريخها فلا تسمع دعوى بذلك
ولا يعمل ببينة ولا بمستند شرعي شاهد بحق
متقدم على تاريخها فان تعذر الاطلاع على مستند
البراة المذكور فوقع للمبلغ استنادا الى الحجة
الشرعية بالمستند السابق على ذلك في سنة
اربع وعشرين وتسعماية فللدافع القيام بالبراة
التي اطلع عليها بعد ذلك واسترجاع المبلغ من
قابضه بطريقه الشرعي والحالة هذه والله
سبحانه اعلم **ووافقه سيدي الجد** وشيخ الا
سلام **الحنبلي** تغمدهم الله تعالى برحمته **سوال**
في رجل له على اخر دين شرعي ثم توفي المديون
وترك ورثة متعددة واقتسموا ميراثه فطالب
رب الدين احد ورثة المديون بدينه فهل له اخذه
منه على انفراده ام ياخذ من كل وارث بقدر
حصته وما الحكم الله تعالى في ذلك **جوابه لسيدي
الجد** رحمه الله تعالى قال العجاذبي رحمه الله نافلا عن

هنا وايل الفصل الثامن والعشرين وذكر ايضا
المسألة هنا واخر الفصل الرابع ثالثا من الزيادات
وذكرها البرزلي في فتاويه رحمه الله
قسمت التركة وفيها
دين غير مستغرق
ثم قام غريم
انتهى